

## 5733 - حكم من أدركته الصلاة وله ثوبان في أحدهما نجاسة ولم

### يميز بينهما فصل الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تقول اختنا رجل في سفر ادركته الصلاة وكان لديه ثوبان أحدهما اصابته نجاسة ولكنه لا يعلم واي النوبتين؟ فصل في واحد ثم صلى

في الآخر. هل صلاته حينئذ صحيحة؟ وماذا عليه ان يفعل؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

طلعته في صحيحه وقد احتاط في أحدهما وصلى مرة في هذا ومرة في هذا قد احتار وين تحرى وصلى في أحدهما يظنه الطاهر

كفى والحمد لله. بارك الله فيكم - [00:00:20](#)